


بسم الله الرحمن الرحيم



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٢١٤٣) الصادر في يوم السبت ١٧ شوال سنة ١٣٨٦ - ٢٨ يناير سنة ١٩٦٧ (السنة العاشرة)

محتويات العدد

رقم الصفحة	قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة :
١	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٦٧ بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص
٢	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٥١ لسنة ١٩٦٧ بفرض الحراسة على أموال وممتلكات حنا فوزي ناشد حنا
٢	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٦٧ بفرض الحراسة على أموال وممتلكات حمزة عبد الشراويش وعائلته

قصور :

مادة ١ - بفرض الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الآتي

بيانهم :

- (١) عبد العزيز بخيون ، وعائلته .
- (٢) مهني إبراهيم قاسم دومين ، وعائلته .
- (٣) عبد الله عوض مسعود دومين .
- (٤) عبد الرؤوف حمد حمد دومين .
- (٥) سيد علي الكلاف وعائلته .
- (٦) الدكتور جابر أحمد آدم خليفه .
- (٧) عبد الكريم مبروك حميده الجبالي .
- (٨) السيد محمود عبد الله .
- (٩) حسني السيد محمود عبد الله .
- (١٠) أميل جميل أنطون نصيري .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٦٧

بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين والأشخاص والمؤسسات ؛

قصر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على أموال وممتلكات السيد / حنا فوزى .
ناشد حنا . ويسرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦
المشار إليه .

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار
ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤
لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما على هذه الأموال
والممتلكات ويكون للحارس العام سلطات المدير العام المنصوص عليها
في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
مدبريامة الجمهورية في ١٧ شوال سنة ١٣٨٦ (٢٨ يناير سنة ١٩٦٧)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٦٧

بفرض الحراسة على أموال وممتلكات حمزة عبد الشباويش
وعائلته

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن
الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين
والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والمهيات ؛

قصر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على أموال وممتلكات حمزة عبد الشباويش
وعائلته . وقسرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦
المشار إليه .

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار
ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤
لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما على هذه الأموال
والممتلكات ويكون للحارس العام سلطات المدير العام المنصوص عليها
في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
مدبريامة الجمهورية في ١٧ شوال سنة ١٣٨٦ (٢٨ يناير سنة ١٩٦٧)
جمال عبد الناصر

(١١) جبرائيل عيسى يوسف روفائيل .

(١٢) ماري روز عيسى يوسف روفائيل .

(١٣) ريمون جبرائيل طمبه ، وعائلته .

(١٤) قازي داود رمضان ، وعائلته .

(١٥) مدحت عبدة الله المتياوي .

(١٦) محمد عبدة الله المتياوي .

(١٧) عبد الرؤوف عبد الحميد المتياوي .

(١٨) سمير عبد المنعم فلفل ، وعائلته .

(١٩) إندريس عثمان صالح الشوير بلادريس الأزرق ، وعائلته .

وقسرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ - تفرض الحراسة على :

(١) الأراضي الزراعية المملوكة لأفراد عائلة طمبه .

(٢) الأرض الزراعية التي تبلغ مساحتها ٤٦ فدانا و٤ قراريط

و٣٠ سهم الموضحة الحسود والعالم بالمقد الرسمى رقم ٤٦ مسجل

رقم ٤٢٢ في ٣ فبراير سنة ١٩٦٣ وبالمقد المسجل رقم ٣٠٨٣

في ٢٢ أغسطس سنة ١٩٦٣

وقسرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا

القرار ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر

رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٤ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارة

هذه الأموال والممتلكات ويكون للحارس العام سلطات المدير العام المنصوص

عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدبريامة الجمهورية في ١٧ شوال سنة ١٣٨٦ (٢٨ يناير سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥١ لسنة ١٩٦٧

بفرض الحراسة على أموال وممتلكات حنا فوزى ناشد حنا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن

الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين

والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والمهيات ؛